DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

حكومة البحرين

قانون الآثار للبحرين

١٩٧٠

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

حكـــومة البحـــرين

اعـــــلان

العـــدد ٢/١٩٧٠ .

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، حاكم البحرين وتوابعها ، نأمر فى هذا اليـــوم التاسع من ذى الحجة ١٣٨٩ الموافق لليوم الخامس عشر من فبراير ١٩٧٠ بســـن القانون الآتـــى : ـ

قانون الآثار للبحرين ـ ١٩٧٠

القسم الاول ـ مواد عامة

١ ـ يسمى هذا القانون «قانون الآثار للبحرين لعام ١٩٧٠» ويعمل به ابتداء من اليوم الثالث والعشرين من ذى الحجة ١٣٨٩ الموافق لليوم الاول من مارس ١٩٧٠ .

٢ ـ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

«الاثر» تعنى : ـ

(أ) أى جسم منقول أو ثابت أنشأه انسان أو كونه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو أنتجه أو عدله بطريقة أخرى قبل سنة ١٧٨٠ ميلادية بما فى ذلك أى جزء منه أضيف أو أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

(ب) والبقايا البشرية وبقايا الحيوانات التى يرجع تاريخها الى ما قبل سنة ٦٠٠ ميلادية •

(ج) وأى جسم منقول أو ثابت يرجع تاريخـــه الى ما بعد سنة ١٧٨٠ ميلادية يعلن عنه الرئيس بمشورة قسم الآثار أنه أثر •

«قسم الآثار» تعنى القسم المختص بالآثار بدائرة التربية والتعليم فى البحرين •

«الرئيس» تعنى رئيس دائرة التربية والتعليم أو نائبه •

«الحكومة» تعنى حكومة البحرين •

«الموقع التاريخى» تعنى منطقة يعتقد الرئيس بمشورة قسم الآثار أنها تحتوى على آثار أو أنها ذات صلة بحوادث تاريخية هامة سواء ذكرت فى الجدول الموضوع بموجب المادة ٥ من هذا القانون أم لم تذكر •

٣ ـ (١) ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحهـا أو فى باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها ما لم يكن قد حصل أولا على رخصة لذلك الغرض من الرئيس •

(٢) يجوز للرئيس بمشورة قسم الآثار أن يقرر أن أى جسم أو موقع أو بناء هو أثر ضمن المعنى المقصود من هذا القانون ، ويعتبر مثل هذا القرار نهائيا وملزمـــا •

٤ ـ يجوز للرئيس بمشورة قسم الآثار اجراء الحفريات بحثا عن الآثار فى أى وقت وفى أى جزء من البحرين أو توابعها •

القسم الثانى ـ المبانى والمواقع التاريخية والآثار

٥ ـ (١) ينشر الرئيس فى الجريدة الرسمية بمشورة قسم الآثار جدولا بالمبانـــى

التاريخية والمواقع التاريخية ، ويجوز له بين الحين والآخر باجراء مماثل أن يضيف اليه أو يعدله • وتعرض نسخ من الجـــدول وجميع الاضافـــات والتعديلات التى أدخلت عليه للاطلاع عليها مجانا فى جميع الاوقات المناسبة فى مكتب الرئيس •

(٢) للرئيس بمشورة قسم الآثار أن يعين حدود أى موقع تاريخى •

٦ ـ لا يجوز لاى شخص بدون اذن الرئيس ـ

(أ) ان يحفر فى أى موقع تاريخى أدرج فى الجدول المنشور على الوجه المذكور فى الفقرة (١) من المادة السابقة أو أدرج فى أية اضافة أو تعديل له •

(ب) أو أن يجرى حفريات أو يبنى أو يغرس أشجارا أو يفتح مقالع حجـــارة أو يقوم بعمليات رى أو احراق كلس أو نحوها من الاعمال فى أى بناء أو موقع تاريخى أو بجواره تماما أو يضع فيه أتربة أو نفايات أو أن يجعل من مثل هذا الموقع مقبرة •

(ج) أو أن يخرب أى بناء تاريخى أو يهدمه أو ينقل أى جزء منه •

(د) أو أن يدخل تغييرا على أى بناء تاريخى أو يضيف اليه أو يرممه •

(هـ) أو أن يقيم أبنية أو جدرانا تتجاوز على أى بناء تاريخى أو تلاصقه مباشرة•

ويشترط أن لا تسرى أحكام الفقرتين(د) و (هـ) المذكورتين أعـــلاه على المبانى التاريخية المستعملة للشؤون الدينية أو المخصصة لمقاصد دينية والتى تملكها هيئة دينية •

٧ ـ اذا وجد أى بناء تاريخى أو موقع تاريخى فى ملك خاص ، جاز للرئيس بموافقة مجلس الدولة فى البحرين ـ

(أ) أن يتفق مع صاحبه على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز أن يقرر له اعانة من أموال الحكومة للقيام بأية عمليات ترميم أو صيانة يراها ضرورية ويكون

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

المالك مستعدا للقيام بها ، ويشترط فى هذه الحال التى يقرر فيها الرئيس اعانة للقيام بهذه العمليات ، ان تتم العمليات وفقا للشروط التى قد يضعها الرئيس •

(ب) ان يشترى الموقع أو يستأجره باتفاق خاص •

(جـ) ان يستملك الموقع أو يستأجره وفقا لاحكام أى قانون سارى المفعول فى البحرين ويتعلق باستملاك الاراضى للاغراض العامة ، وان لم يوجد مثل هذا القانون ، فبشروط مماثلة لتلك الشروط المتبعة فى حالة استملاك الاراضى لاغراض مماثلة من قبل مجلس بلدية المنامة •

(د) أن ينقل أو يهدم أى بناء تاريخى بكامله أو أى جزء منه ، وان يصلح ما لحق بالموقع والابنية التى عليه من ضرر من جراء ذلك النقل ويدفع تعويضا عنه يعين مقداره بالاتفاق ، وفى حالة عدم الاتفاق يقرر محكم كفء يعينه مجلس الدولة فى البحرين •

٨ ـ يجب على كل شخص يحوز أثرا أو يشغل أى موقع أو بناء تاريخى أن يسمح للرئيس أو لاى موظف يفوضه الرئيس ، فى جميع الاوقات المناسبة ، بمعاينة تلك الآثار وأن يقدم له جميع التسهيلات الممكنة لاخذ رسوم عنها أو صورة شمسية أو نماذج بواسطة قوالب أو بأية وسيلة أخرى والقيام بأى عمل آخر يراه الرئيس ضروريا لصيانتها أو حفظها أو جمع المعلومات عنها • ولا يجوز ادخال أية تغييرات على الاثر أو الموقع بدون موافقة الرئيس الخطية •

القسم الثالث ـ اكتشاف الآثار وتملكها

٩ ـ كل من يكتشف أى جسم أو شىء يبدو من المحتمل أن يكون أثرا ولم يكن حائزا على تصريح للتنقيب بموجب المادة ١٣ من هذا القانون ، وكل من يعلم باكتشاف مثل ذلك الاثر يجب عليه أن يبلغ الامر للرئيس خلال ٤٨ ساعة من ذلك الاكتشاف أو العلم به •

١٠ ـ يحق للرئيس خلال ثلاثة أشهر من استلامه التبليغ بموجب المادة السابقة أن يستملك بالنيابة عن الحكومة ووفقا لاحكام هذا القانون أى أثر اكتشف بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يجوز لاى شخص خلال تلك المدة أن يتصرف بالاثر لغير الحكومة ما لم يكن الرئيس قد تنازل عن حقه باستملاكه • ولن يكون لاى شخص انتقل اليه الاثر خلافا لاحكام هذه المادة أى حق أو منفعة فيه •

١١ ـ (١) باستثناء ما ورد فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، يكون حق الرئيس باستملاك الاثر موقوفا على دفع مكافأة مناسبة لا تقل عن قيمة جوهر الاثر الى الشخص الذى عثر عليه •

(٢) تعين هذه القيمة بالاتفاق بين الرئيس من جهة والشخص الذى عثر على الاثر من جهة أخرى ، وفى حالة عدم اتفاقهما يعينها محكم كفء يختاره الرئيس والشخص الذى عثر على الاثر معا •

(٣) لا يكلف الرئيس بدفع قيمة الاثر الى الشخص الذى عثر عليه ـ

(أ) اذا اكتشف الاثر خلافا لاى حكم من أحكام هذا القانون ،

(ب) أو اذا ارتأى الرئيس ضرورة الاحتفاظ بالاثر فى المكان الذى وجد فيه وكانت المنطقة التى وجد فيها قد أدرجت فى جدول المواقع التاريخية الموضوع بموجب المادة ٥ من هذا القانون ،

(جـ) أو اذا استملك الاثر نتيجة قسمة أجريت وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ١٥ أو المادة ١٨ من هذا القانون •

١٢ ـ يجوز للرئيس بموافقة مجلس الدولة أن يمنح مكافأة مالية لاى شخص يبلغه عن اكتشاف شخص آخر لاثر منقول ، ما لم يكن الرئيس قد تبلغ ذلك من الشخص الذى اكتشف الاثر •

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

القسم الرابع ـ رخص البحث عن الآثار

١٣ ـ لا يجوز لاى شخص أن ينظف أرضا أو يقوم بحفر أو تنقيب بغية اكتشاف آثار ما لم يكن قد حصل على تصريح خطى من الرئيس •

١٤ ـ (١) لا يمنح التصريح للقيام بالحفر الا للاشخاص الآتين : ـ

(أ) الاشخاص الذين يرى الرئيس بالتشاور مع مجلس الدولة بأن فى مقدورهم ولديهم الرغبة فى ان ينفقوا على الحفريات المنوى اجراءها مبلغا كافيا من المال يضمن الحصول على نتيجة مرضية من الوجهة الاثرية •

(ب) والاشخاص الذين تقدم الجمعيات أو المؤسسات العلمية ضمانا كافيا ضمن المعقول على كفاءتهم العلمية أو يقتنع بها مجلس الدولة بطريقة أخرى•

(٢) يمنح التصريح بموجب هذه المادة لمدة أقصاها خمس سنوات يحددها الرئيس ، ويجوز بعد انقضائها أن يجددها لمدد أخرى لا تتجاوز السنة فى كل مرة كما يرى ذلك مناسبا •

١٥ ـ كل تصريح يمنح بمقتضى هذا القسم يكون خاضعا للشروط الآتية بالاضافة الى أية شروط أخرى : ـ

(أ) اذا كانت الارض الذى صدر التصريح للتنقيب فيها ملكا خاصا ، وجب على المرخص له أن يتفق مع صاحب تلك الارض على الشروط التى تجيز له دخول الارض لاغراض التنقيب •

(ب) بعد انتهاء أعمال التنقيب أو فى أى وقت آخر يعينه الرئيس ، على المرخص له أن يتيح للرئيس فرصة قسمة الآثار التى اكتشفت ، كما نصت المادة ١٨ من هذا القانون ، اما بمباشرة الحق المخول للحكومة فى امتلاك الآثار أو بالتنازل عن هذا الحق •

(ج) على المرخص له أن يودع لدى الرئيس خلال مدة معقولة ما يحتاج اليه من صور أو قوالب أو مضغوطات أو نماذج أخرى للآثار التى كانت من نصيبه فى القسمة •

(د) على المرخص له أن يقدم للرئيس مخططات بالحفريات التى يقوم بها ، وان يقدم قبل اجراء القسمة قوائم أو رسوما أو صورا شمسية لجميع الآثار التى اكتشفها وما يطلبه الرئيس من المعلومات الاضافية •

(هـ) يجوز للرئيس تعيين ممثل له لحضور الحفريات ، وتكون جميع الحفريات والاجسام الاخرى المكتشفة عرضة للمعاينة من الرئيس أو أى شخص آخر يفوضه لهذا الغرض •

(و) يكون المرخص له مسؤولا عن المحافظة على جميع الآثار التى يكتشفها وعليه أن يقيم اذا اقتضى الامر حراسا على الحفريات ، وأن يحافظ على الموقع بحالة يوافق عليها الرئيس •

(ز) على المرخص له أو الجمعية أو المؤسسة التى يمثلها أن يودع لدى الرئيس نسختين عن كل نشرة مطبوعة تتعلق بالحفريات أو بأجزاء منها •

(ح) على المرخص له أو الجمعية أو المؤسسة التى يمثلها أن يقدم فى غضون سنتين بعد انتهاء الحفريات أو فى غضون أية مدة أطول قد يقررها الرئيس تقريرا علميا وافيا بنتائج الحفريات وأن يودع لدى الرئيس نسختين من ذلك التقرير •

١٦ ـ فى حالة مخالفة أى شرط من الشروط التى بموجبها منح تصريح التنقيب ، يجوز للرئيس بموافقة مجلس الدولة أن يوقف العمل بالتصريح أو يلغيه فى الحال •

١٧ ـ (١) اذا رأى الرئيس أن المفاوضات من أجل الوصول الى الاتفاق المشار اليه فى الفقرة (أ) من المادة ١٥ من هذا القانون بشروط معقولة قد فشلت جاز له بموافقة مجلس الدولة وبالنيابة عن المرخص له وعلى نفقته أن يستملك

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

الارض كلها أو بعضها أو يستأجرها قسرا •

(٢) يقدر التعويض الذى يدفع عن هذا الاستملاك أو الاستئجار القسرى وفقا لاحكام أى قانون سارى المفعول فى البحرين يتعلق باستملاك الاراضى للاغراض العامة ، وان لم يوجد مثل هذا القانون ، فيقرر بموجب شروط مماثلة لتلك الشروط المتبعة فى حالة استملاك الاراضى لاغراض مماثلة من قبل مجلس بلدية المنامة •

١٨ ـ (١) عند اجراء القسمة المشار اليها فى المادة ١٥ (ب) من هـذا القانون يمتلك الرئيس بالنيابة عن الحكومة جميع الآثار التى يرى أنه لا يمكن الاستغناء عنها لانها ضرورية من الوجهة العلمية لاى متحف وطنى ينشأ فى البحرين أو لانها توضح تاريخ البحرين أو تطور الفن فيها •

(٢) يجوز للرئيس أن يمنح المرخص له تعويضا عن حصته من الآثار التى لا يمكن قسمتها أو الاستغناء عنها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، وله أن يعطيه أو يأذن له بأخذ صور أو نماذج أخرى عنها •

القسم الخامس ـ تصدير الآثار وتداولها

١٩ ـ لا يجوز لاى شخص أن يصدر من البحرين وتوابعها أى أثر ما لم يكن قد حصل على تصريح خطى لذلك الغرض من الرئيس •

٢٠ ـ للرئيس أن يمنع تصدير أى أثر يرى أن بقاءه فى البحرين أو توابعها ضرورى للمصلحة العامة •

٢١ ـ (١) على كل شخص فى البحرين أو توابعها يحوز أثرا ويرغب فى التصرف به أن يعرضه أولا على الرئيس ، وعلى الرئيس خلال شهر واحد اما أن يستملكه لقاء ثمن يقدر بمقتضى أحكام المادة ١١ (٢) من هذا القانون أو يمنح

صاحبه تصريحا للتصرف به • وعندها يصبح ذلك الشخص حرا بالتصرف بالاثر أو بتصديره بعد مراعاة أحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من هذا القانون •

(٢) واذا اشترى مثل هذا الاثر شخص عادى يقيم فى البحرين وتوابعها فعلى البائع أن يبلغ ذلك للرئيس •

٢٢ ـ اذا كان قانون أى بلد أجنبى يحتوى على نص كاف لمنع استيراد الآثار من البحرين وتوابعها الا بموجب تصريح من الدائرة المختصة للحكومة ، فيجوز للرئيس اصدار أوامر بمنع استيراد الآثار من ذلك البلد الى البحرين وتوابعها الا بموجب تصريح من دائرة الآثار فيه • وأية آثار تصادر نتيجة مخالفة مثل ذلك الامر ترد الى حكومة البلد التى جرت محاولة استيراد منها •

القسم السادس ـ المخالفات والعقوبات

٢٣ ـ يرتكب مخالفة كل شخص ـ

(أ) يخالف أحكام المواد ٦ أو ٨ أو ٩ أو ١٣ أو ١٥ أو ٢١ من هذا القانون ، أو

(ب) يتعمد تشويه أو اتلاف أو طمس أو نقل أو حجب أى أثر لم يتنازل الرئيس عن حقه باستملاكه ، أو

(جـ) يصدر أو يحاول تصدير أى أثر خلافا للمادة ١٩ أو ٢٠ من هذا القانون ، أو

(د) يستورد أى اثر خلافا لاى أمر صدر بموجب المادة ٢٢ من هذا القانون•

٢٤ ـ كل شخص يرتكب مخالفة ضد هذا القانون يعاقب كما يلى :

(أ) اذا كانت المخالفة هى عبارة عن مخالفة أحكام المادة ٩ أو ١٠ من هذا

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

القانون فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو بغرامة لا تتجاوز ـ/٢٥ دينارا أو بالعقوبتين معا •

(ب) اذا كانت المخالفة هى عبارة عن مخالفة أحكام المادة ١٣ من هذا القانون وارتكبت فى موقع أدرج بالجدول كموقع تاريخى فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ـ/١٥٠ دينارا أو بالعقوبتين معـــــا •

(ج) وفى أية حالة أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجـــاوز الستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ـ/١٠٠ دينار أو بالعقوبتين معا •

٢٥ ـ عند ادانة أى شخص بمخالفة ضد هذا القانون ، يجوز للمحكمة أن تأمر :

(أ) بمصادرة أى أثر ارتكبت المخالفة من أجله أو بصدده •

(ب) بهدم وازالة جميع الابنية أو الاشجار أو الاشياء الاخرى التى أنشئت أو غرست خلافا لاحكام هذا القانون ، وذلك على نفقة المخالف •

(ج) بتكليف المخالف بدفع تكاليف أية أضرار لحقت بأى أثر •

(د) بمصادرة جميع الادوات المستعملة فى الحفر •

عيسى بن سلمان الخليفة
حاكم البحرين وتوابعها

حرر فى ٩ ذى الحجة ١٣٨٩
الموافق ١٥ فبرايـــــر ١٩٧٠